



الدورة العاشرة

نيويورك، ١٢ - ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمانة

١ - سيجري الانتخاب الرابع لقضاة المحكمة الجنائية الدولية أثناء الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف المقرر عقدها في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

٢ - وبموجب أحكام المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي، سينتخب ستة قضاة للعمل لمدة تسع سنوات.

٣ - ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٦، يطلب من الدول الأطراف أن تقدم الترشيحات إما بإتباع الإجراءات المتعلقة بتسمية المرشحين للتعين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، وإما بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية المرشحين لتلك المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين أن يرفق بالترشيحات بيان يتضمن التفاصيل اللازمة التي تثبت استيفاء المرشح للمتطلبات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٦.

٤ - ووفقا للفقرتين ٣ و ٥ من المادة ٣٦، يجب اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والتزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية. كما يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب للمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، وُضعت قائمتان للمرشحين (انظر المرفق الثاني لهذه المذكرة):

القائمة ألف: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقضاة أو مدعين عامين أو محامين، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية؛

القائمة باء: المرشحون الذين تتوفر لديهم كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وحرية مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

٥ - ولأغراض هذا الانتخاب لفضاة المحكمة، سيجري انتخاب ثلاثة قضاة على الأقل من القائمة ألف وقاض واحد على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وقاض واحد من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، واثنين من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. بالإضافة إلى ذلك، سيتم انتخاب اثنين من القضاة المذكور على الأقل.

٦ - وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣٦ على أن ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، وعلى أن ينتخب للعمل بالمحكمة المرشحون الستة الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة. وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية، وفقا للأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/3/Res.6 المتعلق بإجراء تسمية وانتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية، والذي اعتمده جمعية الدول الأطراف في الجلسة العامة السادسة لدورتها الثالثة، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والمعدل بموجب القرار ICC-ASP/5/Res.5، الذي اعتمده الجمعية العامة في الجلسة العامة التاسعة من دورتها الخامسة المستأنفة المعقودة في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٧ - وبموجب أحكام الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣٦، لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، وعند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، ضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ والتوزيع الجغرافي العادل؛ وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة. وإلى جانب ذلك، يتعين على الدول الأطراف أن تراعي أيضا الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٨ - ووفقا للفقرة ١٣ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، فُتح باب الترشيح في ١٣ حزيران/يونيو ٢٠١١، بموجب قرار صادر عن مكتب جمعية الدول الأطراف، وأُغلق في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وفتح باب الترشيح في بداية الأمر لمدة ١٢ أسبوعا. ووفقا للفقرة ١١ من نفس القرار، مدد رئيس جمعية الدول الأطراف فترة الترشيح مرة واحدة، وورد تسعة عشر ترشيحا حتى تاريخ إغلاق باب الترشيح في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٩ - وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار نفسه، نشرت أمانة جمعية الدول الأطراف أسماء المرشحين لمنصب القضاة والبيانات المرفقة بترشيحاتهم المشار إليها في المادة ٣٦ من النظام الأساسي والوثائق الداعمة الأخرى على موقع المحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت^(١) بمجرد استلامها.

١٠ - ووفقا للفقرة ٩ من القرار ICC-ASP/3/Res.6، ترد في المرفق الأول لهذه المذكرة قائمة معدة وفقا للترتيب الأبجدي الانكليزي بأسماء جميع المرشحين مع الوثائق المرفقة بترشيحاتهم (انظر ICC-ASP/10/18/Add.1). وترد في مرفقات أخرى ثلاث قوائم إضافية تتضمن أسماء المرشحين

^(١) <http://www.icc-cpi.int>، تحت جمعية الدول الأطراف.

مرتبة وفق القائمة ألف أو باء (المرفق الثاني)، وحسب المجموعة الإقليمية (المرفق الثالث)، وحسب نوع الجنس (المرفق الرابع).

١١ - وترد في الفقرات من ١٥ إلى ٢٥ من القرار ICC-ASP/3/Res.6 الإجراءات التي ستتبع في انتخاب القضاة.

١٢ - وتتضمن الوثيقة ICC-ASP/10/19 دليلاً للانتخاب الرابع للقضاة.

المرفق الأول

قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء المرشحين (مع بيان المؤهلات)

[انظر ICC-ASP/10/18/Add.1]

المرفق الثاني

قائمة المرشحين مرتبة وفق القائمتين ألف وباء

القائمة ألف	القائمة باء
١- بانكول تومبسون، روزولو جون	١- تشابلينسكي، فلاديسلاو
٢- بلحاج حمودة، عجمي	٢- ديفنسور-سانتياغو، مريم
٣- بوليل فينود	٣- أوربينا أورتيغا جورجى أنتونيو
٤- برىا، موديسي-مارتينو	
٥- كارمونا، أنتوني توماس أكويناس	
٦- كاتالا، برونو	
٧- سيفوينتس مونيوز، إدواردو	
٨- إيوي-أوسوجي، شيلي	
٩- فريم، روبرت	
١٠- هيريرا كاربوتشيا، أولغا فينيسيا	
١١- كام، غبيرداو غوستاف	
١٢- لاينيز بوتيسك، خافيير	
١٣- ميندووا، أونتوان كيسيا-مبي	
١٤- موريسون، هوارد	
١٥- نوهو هاماني مونكايللا	
١٦- سيرغيدس، جورج أ.	

المرفق الثالث

قائمة المرشحين مرتبة حسب المجموعة الإقليمية

مجموعة الدول الأفريقية

- ١- بانكول تومبسون، روزولو جون (سيراليون)
- ٢- بلحاج حمودة، عجمي (تونس)
- ٣- بوليل فينود (موريشيوس)
- ٤- بريا، موديسي-مارتينو (جمهورية أفريقيا الوسطى)
- ٥- إيوي-أوسوجي، شيلي (نيجيريا)
- ٦- كام، غيرداو غوستاف (بور كينا فاسو)
- ٧- ميندووا، أونتوان كيسيا-مبي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)
- ٨- نوهو هاماني مونكايل (نيجر)

مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ

- ١- ديفنسور-سانتياغو، مريم (الفلبين)
- ٢- سيرغيدس، جورج أ.

مجموعة دول أوروبا الشرقية

- ١- تشابلينسكي، فلاديسلاو (بولندا)
- ٢- فريمر، روبرت (الجمهورية التشيكية)

مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ١- كارمونا، أنتوني توماس أكويناس (ترينيداد وتوباغو)
- ٢- سيفوينتس مونبوز، إدواردو (كولومبيا)
- ٣- هيريرا كاربوتشيا، أولغا فينيسيا (الجمهورية الدومينيكية)
- ٤- لانيز بوتيسك، خافيير (المكسيك)
- ٥- أورينا أورتيجا جورجي أنتونيو (كوستاريكا)

مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

- ١- كاتالا، برونو (فرنسا)
- ٢- موريسون، هوارد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
- ٣- فان دين وينغايرت، كريستين (بلجيكا)

المرفق الرابع

قائمة المرشحين مرتبة حسب نوع الجنس

إناث	ذكور
١ - ديفنسور-سانتياغو، مريم	١ - بانكول توميسون، روزولو جون
٢ - هيريرا كاربوتشيا، أولغا فينيسيا	٢ - بلحاج حمودة، عجمي
	٣ - بوليل فينود
	٤ - بریا، موديسي-مارتينو
	٥ - كارمونا، أنتوني توماس أكويناس
	٦ - كاتالا، برونو
	٧ - سيفوينتس مونيز، إدواردو
	٨ - تشابلينسكي، فلاديسلاو
	٩ - إيوي-أوسوجي، شيلي
	١٠ - فريمر، روبرت
	١١ - كام، غبيرداو غوستاف
	١٢ - لاینيز بوتيسك، خافيير
	١٣ - ميندووا، أونتوان كيسيا-مي
	١٤ - موريسون، هوارد
	١٥ - نوهو هاماني مونكايا
	١٦ - سيرغيدس، جورج أ.
	١٧ - أوربينا أورتيجا جورجي أنتونيو